



قانون رقم (٨٧/٢) بتعديل بعض مواد قانون العقوبات العسكرية

القائد الأعلى للقوات المسلحة : -

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٩٧٤/٣٧ م بشأن العقوبات العسكرية ،
وعلى القانون رقم ١٩٧٨/٥ م بتعديل بعض احكام القوانين العسكرية
وتعديلاته ، .

فقرة

مادة (١)

تعديل الفقرة الثانية من المادتين ٣٦ و ٨٨ من قانون العقوبات العسكرية رقم ١٩٧٤/٣٧ م على النحو الآتي :

اولا / المادة ٣٦

لا يعاقب على استعمال السلاح لارجاع الهاربين الى منطقة الحركات الفعلية او للوحدات العسكرية المكلفة بمهام قتالية او لا يغافل النهب او التخريب او تنفيذا لواجبات الخدمة ولو أدى ذلك الى وفاة الجانى اذا لم يكن بالامكان تحقيق ذلك بغير استعمال السلاح .

ثانيا/المادة ٨٨

أ) يعاقب بالاعدام كل عسكري هرب من ميدان القتال أثناء مواجهة العدو او من وحدة عسكرية مكلفة بمهام قتالية ويعاقب بذات العقوبة في جميع الاحوال العسكري الذي يهرب بطائرة او قطعة بحرية عسكرية او ما في حكمها خارج الجماهيرية او فارقتها ولم يرجع او يتصل بأقرب قنصلية عربية ليبية او مرجع لدولة متحالفة مع الجماهيرية .

ب) تكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات مع استمرار الخدمة العسكرية في الاحوال الآتية :-

● اذا حدث التغيب او الهروب وقت النفي ودام أكثر من خمسة أيام دون عنبر مشروع .

● كل أسير ليبي اطلق سراحه او هرب من الاسر ولم يرجع الى اقرب موقع عسكري او وحدة عسكرية .



ج) ويعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز خمس سنوات وبغرامة مالية لا تقل عن خمسمائة دينار كل من ساعد السكري على الهروب من الخدمة العسكرية أو سهل له الاختفاء ولم يبلغ عنه أو عرقل اجراءات القبض أو بدت منه مقاومة في تنفيذها وذلك اذا ارتكبت هذه الجريمة وقت النفي أو أثناء مواجهة العدو .

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة مالية لا تتجاوز مائتين وخمسون دينار اذا ارتكبت الجريمة وقت السلم .

مادة (٤)

يعمل بهذا القانون اعتبارا من تاريخ صدوره ، ويلغى كل حكم اخر يتعارض معه ، وينشر في الجريدة الرسمية .

العقيد / معمر القذافي
القائد الاعلى للقوات المسلحة

صدر في : ٦ محرم ١٣٩٧ هـ ور
الموافق : ٢٠/٨/١٩٨٧ م